


الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عد455د

تاريخ القرار: 4 أوت 2021



قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

- القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورنج المركز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 أكتوبر
2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عد455د والتي تطلبت فيها من الممارسات
التي أقدمت عليها شركة "أورنج تونس" والمتمثلة وفق دعواها في قيامها بمنح الحرفاء الطالبين
لحمل أرقامهم من شبكة "أوريدو تونس" نحو شبكة "أورنج تونس" 10 جيقابايت أنترنات
مجانية كل شهر ولمدة 3 أشهر وهو ما تم تثبته بنقطة ترويج خاصة بها بأحد الفضاءات
التجارية بواسطة محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ ناسبة لخصيمتها مخالفتها
للقواعد المقررة لطرق تسويق خدمة حمل الأرقام مضيضة أن منح الامتياز بصفة مجانية يؤكد
عدم إيداعه أمام الهيئة الوطنية للاتصالات طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من
الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة

لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مشددة على الأضرار التي لحقت بها نتيجة الممارسات المنتهجة من قبل خصيمتها دافعة بتزايد عدد حرفاء المدعى عليها نتيجة توفير خدمة حمل الأرقام بطرق ملتوية ومخللة بالمنافسة وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات الإلزامية وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهما، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1041-د بتاريخ 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.



وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1044 دد بتاريخ 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ0146 دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 نوفمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 649 بتاريخ 28 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بمطلب طرح القضية وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نصابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وفوضت النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 28 ماي 2021 مطلباً من طرف شركة "أوريدو تونس" تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقرر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصرحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة "أوريدو تونس" يتبين أنه واضح وصرح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائياً بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع الإحتفاظ بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضيفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإستضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات